مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة

QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL

# التحكيم بين الزوجين

أ.د. حابس محمد خليفة حتاملة[1] ، أ. نيبال محمد ابراهيم العتوم[2]

[1, 2] جامعة جدارا

*ISSN: 2226-5759* *ISSN Online: 2959-3050* *DOI:10.58963/qausrj.v1i9.57*

*Website: qau.edu.ye*

## الملخص:

تناولت في بحثي هذا التحكيم بين الزوجين ؛ فالأصل في العلاقات الزوجية أن يتم حل الخلافات بين الزوجين داخل بيت الزوجية؛ ونظراً للنزاع والشقاق بين الزوجين فقد أمر الله سبحانه وتعالى ببعث الحكمين لإصلاح الشقاق بين الزوجين في ضوء قوله تعالى " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً " (٣٥) النساء .

وخلص الباحث بعد أن عرض اراء الفقهاء في ضوء الأدلة إلى نتائج اهمها أن التحكيم بين الزوجين مشروع في القرآن الكريم في سورة النساء الآية ٣٥ ، كما أن حكم التحكيم بين الزوجين يحمل على الوجوب في الراجح ، ويستحب أن يكون الحكمان من اهل الزوج والزوجة ، وصلاحية الحكمان محل خلاف بين الفقهاء ؛ نظراً لاختلافهما في تكييف الحكمان هل هما وكيلان أم حاكمان.

## Abstract

This research dealt with the arbitration between the spouses; the basic principle in marital relations to resolved differences between the spouses within the marital home; Because of the conflict and discord between the spouses that Allah command Almighty to resurrected two provisions to repair the schism between the couple in the light of the verse, " And if ye fear a breach between them twain (the man and wife), appoint an arbiter from his folk and an arbiter from her folk. If they desire amendment Allah will make them of one mind. Lo! Allah is ever Knower, Aware". (35) Women.

The researcher concluded after the presentation of the views of scholars in the light of the evidence on the results of the most important that the arbitration between the couples is Permissible and provided in the Holy Quran in Nisa(women) verse 35, and that the arbitration award between the couple holds that it is obligatory in the correct view, and is recommended to be Judges of the people of the husband and wife, and the validity of Judges is bone of contention among scholars; due to their differences in the conditioning the arbitrators if they are agents or governors.

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.
التحكيم طريقة من طرق إنهاء النزاع المعروفة قديما وحديثا،والتي يلجأ اليها الناس في قضايا متعددة ولاسباب متنوعة ،وانني في هذه السطور سأقوم بتسليط الضوء على التحكيم بين الزوجين.ونظراً لطبيعة الموضوع المترابطة والتي لا تحتمل تقسيم الموضوع الى مباحث ومطالب فانني سأجعله في مطالب فقط.

### المطلب الاول: تعريف التحكيم لغة واصطلاحا

اولا:التحكيم لغة كلمة اصلها حكم ،والتحكيم مصدر للفعل حكم وقيل حكمه في ماله تحكيماً اذا جعل اليه الحكم فيه ،والحكم في اللغة تأتي بمعان أخرى منها القضاء، والمنع،وتأتي بمعنى العلم والفقه والعدل.[1]
ثانيا:التحكيم اصطلاحا:عرف الفقهاء التحكيم بتعريفات عدة ولكنها متقاربه في معناها فعرفت مجلة الاحكام العدلية التحكيم بأنه إتخاذ الخصمين شخصا آخر برضاهما
وعرفه آخرون بانه تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما. لفصل خصومتهما ودعواهما .
والتحكيم تدور فكرته على اشياء هي :
١-اتفاق وتراض من قبل الخصوم على الجهة الحاكمة
٢-جهة حاكمة
٣-موضوع التحكيم ،وهو الخصومة في موضوع ومجال ما
٤-نتيجة التحكيم وهو الحكم الصادر من الجهة المحكمة المنهية للخصومة المعروضة[2]
واي تعريف يشمل هذه الاركان فانه يفي بالغرض المراد.
اتفق الفقهاء على جواز التحكيم في الاموال والحقوق المالية،واتفقوا على جوازه بين الزوجين كاصل ولكنهم اختلفوا في جواز التحكيم فيما عداها وساتكلم في هذا البحث في جزئية التحكيم بين الزوجين.

### المطلب الثاني :مشروعية التحكيم بين الزوجين

الاصل في العلاقات الزوجية أن يتم حل الخلافات بين الزوجين فيما بينهما ،وأن يحصر نزاعهما داخل بيت الزوجية،لأن إظهار المشاكل العائلية خارج نطاق الأسرة من شأنه تفاقم الأزمة بينهما ،لذا نجد أن القران خاطب الزوج أولا لاصلاح ما بينه وبين زوجته،فقال تعالى:( وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ...)[3]
وخاطب الزوجة بذلك قال تعالى: ( وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ) (١٢٨)النساء إلا أن المشكلة قد تتعاظم ،حتى يخشى منها حصول الشقاق بينهما ،ولم يمكن اصلاحهما ،فحينئذ يأمر الله سبحانه ببعث الحكمين لإصلاح الشقاق بين الزوجين [4]في قوله تعالى( وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا )(٣٥) النساء.

---

١- إبن منظور-ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم-لسان العرب –دار صادر بيروت –ط٦-ج١٢/١٤٠-١٤٤
٢- العمري –اشرف يحيى رشيد-نظرية التفريق القضائي بين الزوجين (دراسة تأصيلية ومقارنة)-رسالة دكتوراه-٢٠٠٥م-الجامعة الاردنيةص١٥١ السرطاوي-محمود علي-التحكيم في الشريعة الاسلامية –دار الفكر- عمان-ط ١ -٢٠٠٧م ص١٠
٣- سورة النساء اية ٣٤
٤- الدهلوي-محمد يعقوب محمد-ضمانات حقوق المرأة الزوجية-الناشر عمادة البحث العلمي –الجامعة الاسلامية-المدينه المنوره-ط١-٢٠٠٤م-ص١٥٦-١٥٧

هذه الآية الكريمة(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا )(٣٥) النساء اصل في بعث الحكمين[٥]وهي محكمة غير منسوخة ،فالعمل بها واجب لم يترك القول بها عالم ،ولم يخالف في ذلك إلا بعض المالكية انكروا بعث الحكمين ،وقالوا تخرج المرأة الى دار امين ،أو يسكن معها أمين[٦] والخوارج القائلون أن التحكيم ليس لأحد سوى الله تعالى[٧]ولذا سأفصل القول فيها.

**المطلب الثالث: التحليل اللفظي لقوله تعالى**

( وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا )(٣٥) النساء.

خِفْتُمْ:قال ابن عباس هي بمعنى علمتم بحجة ان المرأة لما اصرت على النشوزبعد وعظ الرجل لهاوهجره وضربه،فقد حصل العلم بكونها ناشزا،فوجب حمل الخوف على العلم[٨] وقال الزجاج خفتم بمعنى ظننتم،خشيتم وحجتهم أن الشقاق لو علم يقينا لما احتيج الى الحكمين وأجاب سائر المفسرين بأن وجود الشقاق وان كان معلوما ،إلا أنا لا نعلم أ ذلك الشقاق صدر عن هذا أو عن ذاك ،فالحاجة الى الحكمين لمعرفة هذا المعنى ويمكن أن يقال :وجود الشقاق في الحال معلوم ،ومثل هذا لا يحصل منه خوف ،إنما الخوف في أنه هل يبقى ذلك الشقاق أم لا؟فالفائدة في بعث الحكمين ليست إزالة الشقاق الثابت في الحال فإن ذلك محال ،بل الفائدة إزالة ذلك الشقاق في المستقبل[٩]

وقال محمد بن كعب:خفتم من الخوف الذي هو ضد الامن[١٠]

الشقاق :الخلاف بسبب العدواة والمباينة وتأتي شق بمعنى ابعد شيئا عن شيء،شققت اللوح :أي ابعدت نصفية عن بعضهما اذن كلمة شقاق بينهما تدل انهما التحما بالزواج وصارا شيئا واحدا

فأي شيء يبعد بين الاثنين يكون شقاقا[١١]أوهو المشقة والجهد والعناء بمعنى أن كل واحد يفعل ما يشق على صاحبه[١٢]ويمكن أن تأتي بمعنى التفرق ومنه شق فلان العصا أي فارق الجماعة[١٣]

فابعثوا:أي وجهواارسلوا الى الزوجين لإصلاح ذات البين[١٤].

حكما:الحكم من له حق الحكم والفصل بين الخصمين المتنازعين[١٥].

بينهما:اجري هنا مجرى الأسماء وازيل عنه الظرفية اذ هو بمعنى حالهما وعشرتهما ،أي وان خفتم تباعد عشرتهما وصحبتهما[١٦].

---

٢-القرطبي-ابو عبدالله شمس الدين بن احمد بن ابي بكر-الجامع لاحكام القرآن- والمبين لما تضمنه من السنه وآي الفرقان –تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي –مؤسسة الرسالة –ط١- ٢٠٠٦م –ج٦/٢٩٧ -الالوسي ابو الفضل شهاب الدين السيد محمود – روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني-تحقيق علي عبدالباري عطيه –دار الكتب العميه –بيروت -٣/٢٧

٥ -الالوسي –روح المعاني –مرجع سابق-٣/٢٧٦

٦-القرطبي-الجامع لأحكام القرآن الكريم-٦/٢٩٦

٧ الرازي-تفسير الرازي -٩/٩٦-

٨ - الرازي –محمد الرازي فخر الدين – تفسير الرازي- قدم له خليل محيي الدين الميس- دار الفكر –ط٣-٩/٩٦

٩ الدوري-قحطان عبدالرحمن-عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي-دار الفرقان-ط٢-٢٠٠١م-ص٤١٣-

١٠ - لصابوني-محمد علي –روائع البيان في تفسير آيات الأحكام –ج١/٢١٢الموسوعة الشاملة الاصدار الخامس

الالوسي-ابو الفضل شهاب الدين السيد محمود –روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني-تحقيق علي عبدالباري عطيه –دار الكتب العميه –بيروت -٣/٢٦ - الشعراوي –محمد متولي –تفسير الشعراوي١/١٥٠٣ الموسوعة الشاملة-الاصدار الخامس

١١ الرازي- مرجع سابق-ص – ٩٦

١٢ ٣- الدوري -مرجع سابق-٩/ص٤١٥

١٣ الالوسي –مرجع سابق-ج٣/٢٦-

١٤ -- الصابوني –مرجع سابق ١/٢١٢

١٥ ٦-القرطبي –ابي عبدالله محمد بن احمد ابي بكر –الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنه وآي الفرقان –تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي –مؤسسة الرسالة –ط١- ٢٠٠٦م –ج٦/٢٨٩

**المطلب الرابع:الخطاب في الآية الكريمة**

**( وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا )(٣٥) النساء.**

**أهو لوليّ الأمر أم القرابه القريبه من أولياء أمورها وأموره؟ام هم البيئة والمجال العائلي، اذن فلا ندع المسائل الى ان يحدث الشقاق كأن الأسلام والقران ينبهنا الى أن كل اناس في محيط الأسرة يجب أن يكونوا يقظين الى الحالات النفسية التي تعترض هذه الأسرة سواء أكان أباً أم أخاً أم قريباً عليه أن يكون منتبهاً لأحوال الأسرة ولا يترك الأمور حتى يحدث الشقاق بدليل قوله تعالى( وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا) وهذا القول هو لولي الأمر العام ايضاً اذا كانت عيونه يقظه الى انه يشرف على علاقات كل البيوت، ولكن هذا الأمر غير وارد في ضوء مسؤوليات ولي الأمر في العصر الحديث.**

**اذن فلا بد أن الذي سيتيسر له تطبيق هذا الأمر هم البارزون من الاهل هنا وهناك، وعلى كل من لهم وجاهه في الأسرة أن يلاحظوا الخط البياني للأسرة.[١٧] وقد اختلف المفسرون والفقهاء في الخطاب على النحو الآتي:**

**أ-قوله تعالى( وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا)**

**اولاً: :المأمور بذلك السلطان الذي يرفع الامر إليه واستدلوا:**

**١- بما روى سعيد بن جبير أنه قال في المختلعة:يعظها،فإن انتهت وإلا هجرها،فإن انتهت وإلا ضربها،فإن انتهت وإلا رفع أمرها الى السلطان،فيبعث حكما من أهله وحكما من أهلها.[١٨]**

**٢-لأن تنفيذ الاحكام الشرعية إلى السلطان.**

**ثانياً:وقال آخرون :بل المأمور بذلك الرجل والمرأة،واستدلوا على ذلك بما رواه احمد بن المفضل بسنده عن السدي قال ضربها ،فإن رجعت فإنه ليس له عليها سبيل ،فإن ابت أن ترجع وشاقته ،فليبعث حكما من اهله وحكما من اهلها[١٩]**

**ثالثاً:بينما ذهب فريق ثالث إلى أن المخاطب كل واحد من صالحي الامة وذلك لأن قوله خفتم خطاب للجمع وليس حمله على البعض اولى من حمله على البقية ،فوجب حمله على الكل،فعلى هذا يكون قوله فإن خفتم خطابا لجميع المؤمنين ،ثم قال فأبعثوا فوجب أن يكون لاحاد الامة ،فثبت أنه سواء وجد الامام أو لم يوجد ،فللصالحين أن يبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها للاصلاح .وايضا فهذا يجري مجرى دفع الضرر ،ولكل واحد ان يقوم به[٢٠]**

**رابعاً: أن الخطاب للأولياء فالحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة [٢١]**

**إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ).(ب-قوله تعالى**

**اختلف العلماء في ضمير الألف في( يريدا)و(بينهما )على النحو الآتي:**

**الرأي الاول:الاول للحكمين قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما[٢٢] والثاني للزوجين أي:إن قصد الحكمان إصلاح ذات البين ،وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله بورك في وساطتهما ،وحجة ذلك أن الامور بأسبابها وأما إذا أرادا الفساد واختلفا فلا يوفق الله بينهما الزوجين لعدم وجود سبب الوفاق ،ولأن الاعمال بالنيات [٢٣]**

**الرأي الثاني:للحكمين[٢٤]أي إن قصد الحكمان إصلاح ذات البين ونصيحة الزوجين ،وصدق كل واحد منهما فيما افضى إليه،يوفق الله بين الحكمين [٢٥]**

---

١٧ - الشعراوي – محمد متولي – تفسير الشعراوي – ج١٥٠٣/١

١٨ - القرطبي-مرجع سابق وقد نسبه الى الجمهور -٦/--ا-٢٩٠

١٩ - الكيا الهراس-عماد الدين بن محمد الطبري –أحكام القران –تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عيد عطيه-دار الجيل بيروت – ج٢٢٠/١-الطبري-جامع البيان-١٠٠١٩/٥

٢٠ - الرازي مرجع سابق -٩٦/٩

٢١ - القرطبي –مرجع سابق-٢٩٠/٦

٢٢ - الدوري –اعقدالتحكيم -٤١٥

٢٣ - الدوري –عقد التحكيم –ص٤١٦-الالوسي –روح المعاني٢٧/٣

٢٤ - الكيا الهراس-أحكام القران -١/-القرطبي -٢٩٠٢١١/٦

٢٥ - الدوري ص٤١٧-الالوسي –روح المعاني ٢٧/٣

**الرأي الثالث:للزوجين أي إن أرادا اصلاح ما بينهما من الشقاق اوقع الله تعالى بينهما الالفة والوفاق**
**الرأي الربع :الاول للزوجين والثاني للحكمين أي إن يرد الزوجان إصلاحاواتفاقا يوفق الله تعالى بين الحكمين حتى يعملا بالصلاح ويتحرياه[٢٦]**

**المطلب الخامس: اسكان الزوجين الى جانب ثقة يشرف عليهما**

**اذا كان كل من الزوجين يدعي ظلم صاحبه فهل يبعث الحاكم الحكمين مباشرة، أو أنه يأمر باسكانها الى جانب ثقة قبل الحكمين؟**
**للفقهاء قولان:-**
**الأول:- قول الحنابله والشافعيه والمالكيه والزيديه أن الحاكم يسكنهما الى جانب ثقة يكشف حالهما ويلزمهما الأنصاف،وهذا الإسكان المذكور قبل بعث الحكمين فان خرجا الى الشقاق والعداوة وبلغا الى المشاتمه بعث الحكمين[٢٧] ويرى الفقهاء أن يكون الثقة جاراً لهما فان لم يتيسر أسكنهما في جنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهى اليه ما يعرفه واكتفى بثقة واحد تنزيلاً لذلك منزلة الرواية لما في اقامة البينه عليه من العسر وظاهر هذا انه لا يشترط في الثقه ان يكون عدل شهاده بل يكفي عدل الرواية، ولهذا قال الزركشي: والظاهر من كلامهم اعتبار من تسكن النفس بخبره؛ لأنه من باب الخبر للشهاده، واذا تبين له حالهما منع الظالم من عوده لظلمه،فان اشتد الشقاق بعث القاضي حكماً من اهلها[٢٨].**
**وذكر المالكيه ان الاسكان يكون اذا ادعت الضرر وتكررت شكواها وعجزت عن اثبات دعواها او ادعى الزوج وتكررت شكواه وعجز عن الاثبات فالإسكان انما هو عند الاشكال [٢٩] .**
**فوظيفة الثقة عند المالكية والحنابله الزام الزوجين الانصاف واما الشافعيه فوظيفة الثقة ان يشهد بما رآه ليعرف القاضي سبب الظلم فيمنعه.**
**القول الثاني: وهو قول الحنفية والظاهريه وابن جزىء من المالكيه لا حاجة الى نصب مشرف ثقه بل اذا ادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه بعث الحاكم حكمين مباشرة.[٣٠]**
**وبناءً على ما سبق: اصحاب القول الأول يرون بعث الحاكم الحكمين يكون:**
**أ- اذا تعذر اسكانهما الى جنب ثقه.**
**ب- اذا خرجا الى الشقاق والعداوة بعد اسكانهما الى جنب الثقة.**
**أما اصحاب القول الثاني فأنهم يرون بعث الحاكم للحكمين يكون بخروج الزوجين الى الشقاق والعداوة بأن دام بينهما التساب والتضارب واستمرار النزاع دون الحاجه الى اسكانهما الى جنب ثقه[٣١].**
**أما القانون فقد جاء في المادة ١٢٦ من قانون الاحوال الشخصية الاردني فقرة( أ ) حيث جاء فيها اذا كان طلب التفريق من الزوجة وتحقق القاضي من صحة ادعائها بذلت المحكمة جهدها في الاصلاح بينهما فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر القاضي الزوج بأن يصلح حاله معها وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر الى الحكمين.[٣٢]**

---

[٢٦] الالوسي –روح المعاني -٢٧/٣-الدوري –عقد التحكيم - ٤١٨-
[٢٧] البهوتي- منصور بن يونس- كشاف القناع عن متنع الاقناع- تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن – دار الكتب العلمية- بيروت – ج٥/٢٣٩-٢٤٠-
[٢٨] الشربيني – محمد الخطيب – مغني المحتاج – دار الفكر – ط لا يوجد – ج٣/٢٦١ -
[٢٩] الدسوقي – محمد بن احمد بن عرفه ت ١٢٣ – حاشية الدسوقي – دار الكتب العلمية بيروت –ج ٣ /٢١١ -
[٣٠] الدوري – عقد التحكيم ص ٤٢١ – ٤٢٨-
[٣١] - الدوري – عقد التحكيم ص٤٢٩
[٣٢] - قانون الاحوال الشخصية الأردني ٢٠١٠م

**المطلب السادس: حكم بعث الحكمين**

**اختلف الفقهاء في حكم بعث الحاكم الحكمين**

**القول الأول: الوجوب**

**وهو المعتمد عند الشافعيه وجزم به الماوردي فقد جاء في تحفه المحتاج فان اشتد الشقاق أي الخلاف بعث القاضي وجوبا ، والمنازعة فيه مردودة،لأن هذا من باب رفع الظلمات، وهو من الفروض العامه والمتأكدة على القاضي[٣٣] . وهو رأي ابن العربي من المالكيه فقال: اذا علم الامام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث اليهما حكمين ولا ينتظر ارتفاعهما لأن ما يضيع من حقوق الله اثناء ما ينتظر رفعهما اليه لا جبر له [٣٤] واستدلوا:**

**١- قوله تعالى"فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها".والأمر يفيد الوجوب والعله في الوجوب حرص الشريعه الاسلاميه على الوفاق بين الزوجين وادامة الرابطة بينهما،ولا توجد قرينه تصرفه عن الوجوب الى الندب [٣٥] والأصوليون وان اختلفوا في الأصل في الأمر، هل هو الوجوب أو الاستحباب؟ الا أن الراجح عند جمهورهم هو الوجوب ويصرف الى الاستحباب بقرينه.**

**٢- أن مهمة القاضي دفع الظلم عن الناس، والأمر بينهم بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا النزاع الحاصل بين الزوجين يجب على القاضي تسويته، حفاظاً على الأسرة وحقوقها، وطريقة فضّ هذا النزاع بينهما القران الكريم ببعث الحكمين، فوجب حمل البعث على الوجوب لا على غيره[٣٦] .**

**القول الثاني: الاستحباب:**

**١)- وهو وجه عند الشافعيه[٣٧].واستدلوا:**

**أ- ان الامر هنا للارشاد.**

**ب- هو من الأمور الدنيويه التي لا يظهر ارادة الوجوب منه فيها .**

**ج- أن في السياق، قرينه صرفت الأمر من الوجوب الى الندب وذلك عن طريق التعبير ب(أن) وهي تدل على عدم التحقق.**

**د- التعليل بالخوف قرينه تدل ان الشقاق لم يقع وبوادره لا تدل يقينا على وجود الشقاق[٣٨].**

**الراجح: هو الوجوب اعتبارا ان الراجح في الامر هو الوجوب وتعلق المسألة بامر خطير وحفاظاً على الأسر،**

**المطلب السابع**

**من المأمور ببعث الحكمين**

**اختلف العلماء في تعيين الذي يبعث الحكمين تبعاً لاختلافهم في المخاطب بقوله تعالى((وان خفتم)) على اقوال:-**

**القول الأول:السلطان وهو قول جمهور الفقهاء الحنفيه،والمالكيه،والشافعيه،والحنابلة والظاهرية.**

**قال الجصاص اختلف في المخاطبين في قوله تعالى(( وان خفتم)). من هم فروى عن سعيد بن جبير والضحاك أنه السلطان الذي يترافعان اليه . قال ابو بكر قوله((واللاتي تخافون نشوزهن)) هو خطاب للازواج لما في نسق الآية من**

---

[٣٣] - الشربيني- مغني المحتاج ٢٦١/٣ عبدالله – عمر الطيب، منهج القران في الاصلاح بين الزوجين، رسالة ماجستير ٢٠٠١م – جامعة وادي النيل – ص ١٨٣

[٣٤] ابن العربي – ابو بكر محمد بن عبدالله بن العربي ٥٤٣ ه- احكام القران لابن العربي – دار الفكر للطباعه – لبنان- ط لا يوجد تحقيق محمد عبد القادر عطا – ج٥٤٣/١ -

[٣٥] - المسيعدبين، خالد ابراهيم- أحكام الصلح بين الزوجين دراسة فقهيه مقارنة بقانون الأحوال الشخصيه الاردبي- رسالة ماجستير – جامعة مؤته- الاردن- - ٢٠٠٦- ص ٧٩

[٣٦] الدوري- عقد التحكيم - ٤٣٤

[٣٧] ابن الرفعه، ابن العباس نجم الدين احمد بن محمد- ت ٧١٠ ه ، كفايه النبيه شرح التنبيه، دار الكتب العلمية – بيروت- تحقيق مجدي محمد سرور – ط ١ – ٢٠٠٩م – ج ٣٥٣/١٣ الشربيني – مغني المحتاج ٢٦١/٣، الرازي، تفسير الرازي – ٩٧/٩-

[٣٨] الدوري – عقد التحكيم ٤٣٣، المسيعديين، أحكام الصلح بين الزوجين ص ٨٠ -

الدلالة عليه وهو قوله واهجروهن في المضاجع وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الأولى ان يكون خطابا للحاكم الناظر بين الخصمين، والمانع من التعدي والظلم لأنه بين أمر الزوج، وامره بوعظها وتخويفها بالله ثم بهجرانها في المضجع ان لم تنزجر ثم بضربها، ان اقامت على نشوزها ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج الا المحاكمه الى من ينصف المظلوم منهما من الظالم ويتوجه حكمه عليهما.

قال ابو بكر وهذا نظير العنين والمجبوب والايلاء في باب أن الحاكم هو الذي يتولى النظر في ذلك والفصل بينهما بما يوجبه حكم الله[٣٩].

وقال ابن العربي:- فاما من قال ان المخاطب الزوجان فلا يفهم كتاب الله وأما من قال انه السلطان فهو الحق،واما قول مالك انه قد يكون الوليين فصحيح ويفيده لفظ الجمع فيفعله السلطان تارة ويفعله الولي اخرى[٤٠]

وجاء في المغني والكافي في فقه ابن حنبل:-

واذا ادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه وعدوانه أسكنهما الحاكم الى جانب ثقة يطلع عليهما ويلزمهما الانصاف فان لم يمكن انصاف احدهما من صاحبه وظهر الشقاق بينهما بعث الحاكم حكماً من اهله وحكماً من أهلها[٤١].

وخلاصة ادلتهم:-

١- الآثار الواردة في هذا الشأن عن سعيد بن جبير وغيره.رفع الامر الى السلطان

٢- أن الله تعالى قد بين أمر الزوج،وأمره بوعظها وتخويفها بالله،ثم بهجرانها في المضجع ان لم تنزجر، ثم بضربها ان أقامت على نشوزها ،ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج الا المحاكمة الى من ينصف المظلوم منهما من الظالم، ويتوجه حكمه عليهما.

٣- اذا ورد الخطاب مطلقاً فيما طريقة الاحكام كان منصرفاً الى الأئمة والقضاة، كقولة تعالى{والسارق والسارقة فاقطعوا آيديهما}سورة المائدة اية ٣٨.{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}سورة النورايه ٢٠.

٤- هو نظير العنين والمجبوب والايلاء، في باب أن الحاكم هو الذي يتولى النظر في ذلك والفصل بينهما بما يوجبه حكم الله.

٥- فيه تكليف الحكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد في اصلاح أحوالهم[٤٢].

القول الثاني:الزوجان

قال به بعض الفقهاء منهم الامام علي رضى الله عنه بما روى أنه جاء رجل وامرأة الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومع كل واحد فئام[٤٣] من الناس،فأمرهم عليّ رضي الله عنه فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ثم قال للحكمين:أتدريان ما عليكما؟ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رايتما ان تفرقا فرقتما، قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي، فقال الرجل: أما الفرقة فلا فقال عليّ رضي الله عنه:كذبت والله لا تنفلت حتى تقر بمثل الذي أقرت به[٤٤] نقل ابن جريرهذا القول عن ابن عباس- قوله هذا في الرجل والمرأة اذا تفاسد الذي بينهما.

وحجة هذا القول الاستدلال بظاهر النصوص المروية عن الامام علي والسدي.

ورد هذا القول بما يأتي:

---

الجصاص- احكام ج٣/١٥٠-١٥١، الرازي- تفسير الرازي -٩٧/٩،السيواسي- كمال الدين محمد بن عبدالواحد ٦٨١ه-شرح فتح القدير- دار الفكر – بيروت – ٢٤٤/٤-٢٤٥، الشربيني- مغني المحتاج – ٢٦١/٣، احمد علي الرازي – ت ٣٧٠ه – احكام القران، دار احياء التراث – بيروت ١٤٠٥هط لا يوجد تحقيق محمد الصادق قمحاوي [٣٩]-

ابن العربي – ابو بكر- محمد محمد بن عبدالله – ت٥٤٣ه- احكام القران – دار الفكر للطباعة – لبنان ط لا يوجد تحقيق محمد عبد القادر عطا، – ج٥٣٩/١ [٤٠] -

ابو محمد – عبدالله بن قدامه المقدسي – ت ٢٦٠ه- الكافي في فقه ابن حنبل – المكتب الا الاسلامي – بيروت ج١٣٩/٣، ابو محمد – عبدالله بن قدامه المقدسي – المغني – المكتب الاسلامي – بيروت – ج٢٤٣/٧ [٤١]-

الجصاص – احكام القران ١٥١/٣،الرازي – تفسير الرازي٩٦/٩- القرطبي- الجامع لاحكام القران ٢٩٠/٦، الدوري- عقد التحكيم ٤٣٩-٤٤٠ [٤٢]-

الفئام: الجماعة . [٤٣]-

أخرجه الطبري في التفسير٣٢٠/٨- ٣٢١، والشافعي في الأم:١٧٧/٥ وقال حديث علي ثابت عندنا، واخرجه البيهقي في السنن ٣٠٥/٧-٣٠٦، واسناده صحيح سنن الدار القطني ج٣ ص٢٩٥ رقم ١٨٨ من باب المهر من طريق ابراهيم بن حماد عن عمر بن شبة عن عبدالوهاب عن أيوب عن محمد عن عبيدة. [٤٤] -

أ- انه مناف لاختلاف الضميرين بالغيبة والحضور والتثنية والجمع،وليس المقام مقام التفات.
فالخطاب لا يتوجه الى الزوجين،لأنه لو توجه اليهما لقال:فابعثا.ولو كان خطاباً للأزواج لقال:وان خافا شقاق بينهما فليبعثا،أو لقال: فان خفتم شقاق بينكم. لكنه انتقل من خطاب الأزواج الى خطاب من له الحكم والفصل بين الناس.
ب- ان المأمور بالبعث الخائف من شقاقهما، وهو غيرهما، والانسان لا يبعث أحداً الى نفسه، ولا منافاة بين كون الباعث الحاكم وبين اشتراطهما على الزوجين ما يريدان اشتراطه[٤٥].
القول الثالث:أهل الزوجين.
وهو قول مروي عن السدي[٤٦] وبعض الامامية وبعض الشافعيه وبعض المالكيه وأحد أقوال الاباضية بحجة:
١- أن الخطاب في الآية يجوز أن يكون للزوجين أو لأوليائهما أو للحاكم، وظاهرها لا ينافي ذلك،وعليه فيجوز البعث من كل هؤلاء، ويجب اذا توقف الاصلاح عليه[٤٧].
٢- قد يشعر به بعض الاخبار.
ورد: بأن هذا القول مع كونه شاذاً مناف لظاهر الآية والنصوص
القول الرابع: الوليان اذا كان الزوجان محجورين.
وهو قول المالكيه، ومعنى البعث والزوجان محجوران:أن الزوجة قامت بالضرر،واذا أنفذ الوصيان حكمين فهما نائبان عنهما، فما أنفذاه نفذ، كما لو أنفذه الوصيان[٤٨].
القول الخامس: كل واحد من صالحي الامة.
وهو قول الرازي والشيخ محمد عبده بحجة:
١- أن قوله:( خفتم) خطاب للجمع،وليس حمله على البعض أولى من حمله على البقية، فوجب حمله على الكل. فعلى هذا يجب أن يكون قوله:(وان خفتم) خطاباً لجميع المؤمنين.ثم قال:(فابعثوا) فوجب أن يكون هذا الامر للامة بهذا المعنى. فثبت أنه سواء وجد الامام أم لم يوجد، فللصالحين أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها للاصلاح.
٢- هذا يجري مجرى دفع الضرر، ولكل أحد أن يقوم به.
٣- فيه تكليف كل المسلمين أن يلاحظ بعضهم شؤون بعض، ويعينه على تحسين حاله [٤٩]
اما القانون الاردني فقد اوجب على القاضي ارسال الحكمين في حال تعذر اصلاح الزوجين كما جاء في المادة ١٢٦ فقرة(أ)و(ب)
القول الراجح:
وأولى الأقوال بالصواب في قوله:(فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) أن الله خاطب المسلمين بذلك، وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما، ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض.
المطلب الثامن: ممن يكون الحكمان؟
ظاهر الآية انه يشترط في الحكمين أن يكونا من الاقارب لقوله(حكماً من اهله وحكماً من اهلها) وان ذلك على سبيل الوجوب ولكن العلماء حملوه على وجه الاستحباب. فذهب الامام مالك والشافعي واحمد الى أن الحكمان لا يكونان الا من اهل الرجل والمرأة، اذ هما أقعد باحوال الزوجين اذا كان ممكناً،ولا يجوز بعث اجنبيين مع الامكان فان بعثهما مع الامكان ففي نقض حكمهما تردد فان لم يمكن كونهما معاً من الاهل بل واحد فقط من أهل احدهما

---

[٤٥]- الدوري عقد التحكيم ص٤٤٥
[٤٦]- الالوسي - وروح المعاني ج٣/ ص ٢٦
[٤٧]- الشربيني مغني المحتاج ج٣ ٢٦١
[٤٨]- الدردير، ابو البركات احمد بن محمد بن احمد – الشرح الكبير ٤٦/٢ الحطاب – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج١٨/٤ الدوري – عقد التحكيم
[٤٩]- تفسير الرازي ج٩/ص ٩٦-٩٧

والثاني أجنبي فقال اللخمي ضم له أجنبي فان لم يمكن فاجنبيين وندب كونهما جارين لان الجار أدرى بحال الجار[٥٠]. فان لم يوجد من اهلهما من يصلح لذلك، فيرسل من غيرهما عدلين عالمين،وذلك اذا اشكل أمرهما ولم يدر ممن الاساءة منهما فأما اذا عرف الظالم، فانه يؤخذ له الحق من صاحبه ويجبر على ازالة الضرر[٥١]. وقال الشافعيه: أما كونهما من أهلهما فمستحب غير مستحق اجماعاً فان كانا اجنبين جاز. وقال الحنابلة يجوز ان يكونا من غير أهلهما،لأن القرابة ليست شرطاً في الحكم ولا الوكاله[٥٢].

الرأي الثاني: وقول ابن الحاجب من المالكيه بتعين كونهما اجنبين لئلا يميل القريب الى قرابته[٥٣].اما القانون اخذ برأي جمهور الفقهاء فجاء في الفقرة (ج) من المادة ١٢٦ يشترط في الحكمين ان يكونا رجلين عدلين قادرين على الاصلاح وان يكون احدهم من اهل الزوجة والآخر من اهل الزوج ان أمكن وان لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الاصلاح.

والأول هو الأرجح لانه الموافق لنص الآية الكريمة.

---

- الصاوي،احمد الصاوي،بلغة السالك لاقرب المسالك،ضبط محمد عبدالسلام شاهين،دار الكتب العلمية-بيروت-ط١-١٩٩٥م-ج٢/ ٣٣٣ القرطبي الجامع الاحكام القران ٢٩٠/٦،الدسوقي –حاشية الدسوقي- ٢١١/٣٠- الصابوني- علي الصابوني، صفوة التفاسير- ج ٥٠
- القرطبي- مرجع السابق٦/٢٩١[٥١]
- الشربيني- مغني المحتاج٢٦١/٣، البهوتي- كشاف القناع ٢٤٠/٥،الرازي- تفسير الرازي-٩/ ٩٧[٥٢]
- الدسوقي- حاشية الدسوقي ٢١١[٥٣]/٣٠

**المطلب التاسع**

**خطوات التحكيم**

**اولا:تقول المرأة لحكمها قد وليتك أمري وحالي كذا ويبعث الرجل حكما من أهله ويقول له حالي كذا قاله ابن عباس ومال اليه الشافعي.[٥٤]**

**ثانيا:ينبغي للحكمين أن ينويا الاصلاح ويخلصا في تلك النية لوجه الله تعالى إذ أن من حسنت نيته أصلح الله مبتغاه،فكان سببا في حصول ما يرمي إليه من الاصلاح .**

**بدليل قوله تعالى "إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما "(النساء ٣٥ )ويفهم من هذه الآيه أن عدم التوفيق بين الزوجين دلاله على فساد قصد الحكمين فقد روي أن رجلا وزوجته اختصما فترافعا الى عمر رضى الله عنه وأحدهما من بني هاشم ،والآخر من بني عبد شمس ،فبعث إبن عباس وعثمان حكمان رضي الله عنهما بين الزوجين فرجعا ولم يصلحا فقال لهما:ما قصدتما وجه الله تعالى فإن الله يقول"إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينها"**

**ثالثا:يخلو حكم الزوج بالزوج ويقول له :إصدقني ما في نفسك،أو اخبرني ما في نفسك،اتهواها أم لا ،حتى أعلم مرادك ؟**

**فإن قال لا حاجة لي فيها،خذ لي منها ما إستطعت ،وفرق بيني وبينها،فيعرف من قبله النشوز،وإن قال:إني اهواها فارضها من مالي بما شئت ،ولا تفرق بيني وبينها فيعلم أنه ليس بناشز.**

**ويخلو حكم المرأة بالمرأة ويطلب منها أن تصدقه القول ،ويقول لها أتهوين زوجك أم لا؟فإن قالت فرق بيني وبينه ،وأعطه من مالي ما أراد ،فيعلم أن النشوز من قبلها ،وإن قالت لا تفرق بيننا ،ولكن حثه على أن يزيد في نفقتي ويحسن إلي ،علم أن النشوز ليس من قبلها [٥٥]**

**رابعا :يجتمع الحكمان ويأخذ كل واحد منهما على صاحبه ميثاقا لتصدقني الذي قال لك صاحبك ولأصدقنك الذي قال لي صاحبي ،فإذا فعلا ذلك اطلع كل واحد منهما ما أفضى به صاحبه إليه فيعرفان عند من الظلم والناشز منهما .**

**خامسا:فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قبله،يقبلان عليه بالعظة والزجر والنهي فذلك قوله تعالى "فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها"[٥٦]**

**ويدخلان عليهما المرة بعد المرة ويجتهدان في الاصلاح بينهما ما إستطاعا لأجل الألفة.**

**سادسا:فإن رأى الحكمان وجها للجمع بين الزوجين جمعا بينهما وقولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان باجماع الفقهاء[٥٧]،وإن وجداهما قد انابا تركاهما لما روى أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمه بنت عتبه بن ربيعه فقالت: ا**

**صبر علي وأنفق عليك وكان إذا دخل عليها تقول:يا بني هاشم،والله لايحبكم قلبي أبدا،أين الذين أعناقهم كاباريق الفضه ترد أنوفهم قبل شفاههم،أين عتبه بن ربيعه؟فيسكت عنها ،حتى دخل عليها يوما وهو برم ،فقالت:له: اين عتبه بن ربيعه وشيبة بن ربيعة؟فقال لها:على يسارك في النار،إذا دخلت،فنشرت عليها ثيابها فجاءت**

---

[٥٤] -الطبري –جامع البيان-٥/١٠٣

[٥٥] -القرطبي-الجامع لاحكام القرآن-٦/٢٩١-ابن العربي –أحكام القرآن -١/٥٤٢-٥٤٣ ،قطورة –عزة رشاد –التحكيم في ضوء الشريعة الاسلامية-الغرفة التجارية والصناعية-جدة ١٤١٦ه ص٤٦ الطبري –جامع البيان ٥/١٠٣

[٥٦] -القرطبي –الجامع لاحكام القرآن -٦/٢٩١

[٥٧] ---------- -ابن رشد-بداية المجتهد-٢/٩٩

عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكرت له ذلك فضحك فأرسل الى إبن عباس ومعاويه رضي الله عنهما فقال :إبن العباس لأفرقن بينهما ،وقال معاويه :ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فأتياهما فوجداهما قد سدا عليهما ابوابهما،وأصلحا أمرهما ،فرجعا.*

سابعا :فإن وجد الحكمان الزوجين قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سعيا في الألفة جهدهما وذكرا بالله تعالى وبالصحبة[٥٨].

وهذا ما اخذ به القانون في الفقرة (د) من المادة ١٢٦ فجاء فيها:يبحث الحكمان اسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين، معهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثها معه وعليهما ان يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه فاذا رأيا امكان التوفيق والاصلاح على طريقة مرضيه أقراها ودونا ذلك في محضر يقدم الى المحكمة[٥٩]

ثامنا:إن تعذر الاصلاح بين الزوجين فهل يملك الحكمان التفريق بينهما بدون إذنهما؟

أو هل يجوز للحكمين تنفيذ أمريلزم الزوجين دون رضاهما؟

اختلف الفقهاء فيما يليه الحكمان أيليان الجمع والتفريق دون إذن الزوجين أم ليس لهما تنفيذ أمر يلزم الزوجين دون إذن منهما؟ مثل أن يطلق حكم الرجل أو يفتدي حكم المرأة بشيء من مالها.

وأساس الاختلاف هو اختلافهما في كون الحكمان وكيلان أم حاكمان

القول الاول :وهو ما ذهب إليه الامام علي بن أبي طالب وابن عباس وسعيد بن جبير رضي الله عنهما وابراهيم النخعي والامام مالك ووجه عند الشافعية [٦٠]إلى أن لهماأن يلزما الزوجين دون إذنهما ما يريا فيه المصلحة فإن رأيا التطليق طلقا وإن رأيا أن تفتدي المرأة بشيء من مالها فعلا ،فهما حاكمان موليان من قبل الامام وينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة[٦١] فقال الامام مالك واصحابه :يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل من الزوجين ولا إذن منهما في ذلك لأن طريقهما الحكم لا الوكالة ولا الشهادة سواء أكان المحكم من قبل الحاكم أو من قبل الزوجين[٦٢].

واستدل اصحاب هذا الرأي بالاتي:

١و-بما روي عن علي كرم الله وجهه أنه بعث من غير رضا الزوجين وقال: عليكما إن رأيتما أن تجمعا فاجمعا.وأقل ما في قوله عليكما أن يجوز لهما ذلك [٦٣]

---

* -البيهقي-أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي-ت٤٥٨ه-السنن الكبرى-دار صادر –بيروت-ط١ -١٣٥٥هج٣٠٦/٧ –القرطبي – الجامع لأحكام القرآن-٢٩١/٦

[٥٨]---------- -القرطبي –الجامع لأحكام القرآن ٢٩١/٦.

[٥٩] - القانون الاحوال الشخصية الأردني ٢٠١٠م

زكريا الانصاري-ابو يحيى زكريا -٩٢٦ه-أسنى المطالب شرح روضة –تحقيق محمد محمد عامر –دار الكتب العلمية –بيروت – ط١-٢٠٠١م٥٨٩/٦،الصابوني –عبد الرحمن –مدى حرية الزوجين في الطلاق-مطبعة جامعة دمشق-١٩٦٢م –ص٧٧٢-٧٧٣-

[٦٠]

[٦١]--- -الصاوي-بلغة السالك ج٣٣٣/٢ ،الصابوني –علي الصابوني –صفوة التفاسير –ج٤٧٣/ ،ابن عبد البر –أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمدالاندلسي –الاستذكار-تحقيق حسان عبد المناف ومحمود أحمدالقيسيه –مؤسسة النداء –أبو ظبي –ط٤-٢٠٠٣م – ج٤٨٨/٦-٤٨٩

[٦٢]---------- -الدسوقي –حاشية الدسوقي-٢١٢/٣،الرازي –تفسير الرازي ٩٧/٩

[٦٣]-الرازي-تفسير الرازي ٦٧/٩

٢-نص الآية الكريمة أنهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى وللحكم اسم في الشريعة ومعنى ،فإذا بين الله كل واحد منهما فلا ينبغي لشاد[٦٤]،-فكيف لعالم –أن يركب معنى أحدهماعلى الآخر[٦٥]،

وذكر ابن عباس مسألة وهي إن رأى الحكمان ان يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره الآخر ذلك ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي[٦٦].

وقال القرطبي:أما قوله برضى الزوجين وتوكيلهما فخطأ صراح فإن الله سبحانه خاطب

غير الزوجين إذا خاف الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين، وإذا المخاطب غيرهما ،كيف يكون ذلك بتوكيلهما ،ولا يصح لهما حكم إلا بما إجتمعا عليه ؟[٦٧]

وبناء على القول السابق إذا رأى الحكمان ان يطلقا بين الزوجين قال:الامام مالك في الحكمين يطلقان ثلاثاً قال تلزم واحدة بائنه وليس لهما الفراق باكثر من واحدة بائنه،وهو قول ابن القاسم وقال ايضاً ابن القاسم تلزمه ثلاثه ان اجتمعا عليها وقاله المغيره واشهب وابن الماجشون واصبغ.

وقال ابن الموازان حكم احدهم بواحده والآخر بثلاث فهي واحده وحكى ابن حبيب عن اصبغ ان ذلك ليس بشيء [٦٨]،والطلاق الذي يقع يكون طلاقاً بائناً لانه لا يزال الضرر الا بذلك اذ لو امكن ان يراجع، ما زال ضرره فلا يكون الا بائناً[٦٩].

وقيل ما حكما من شيءً فهو جائز،ان فرقا بينهما بثلاث تطليقات او تطليقتين فهو جائز وان فرقا بتطليقه فهو جائز وان حكما عليه بهذا من ماله فهو جائز،فان اصلحا فهو جائز،وان وضعا من شيء فهو جائز[٧٠].

أما القانون فقد جاء في الفقرة (ه) من المادة ١٢٦ اذا عجز الحكمان عن الاصلاح وظهر لهما الاساءة جميعها من الزوجة قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريانه على ان لا يزيد على المهر وتوابعه وإذا كانت الاساءة كلها من الزوج قررا التفريق بينهما بطلقه بائنه على ان للزوجة ان تطالبه بغير المقبوض من مهرها وتوابعه ونفقه[٧١]

القول الثاني:للامام أبي حنيفه وأحمد وقول عند الامام الشافعي ذهبوا فيه إلى أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوجين لأنهما وكيلان عنهما ،ولا بد من رضى الزوجين فيما يحكمان به

واستدل اصحاب هذا الرأي:

١-أن الله تعالى لم يضف إلى الحكمين إلا الاصلاح "إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما"وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الاصلاح غيرمفوض إليهما

٢-ولانهما وكيلان فلا ينفذ حكمهما إلا برضى الموكل[٧٢]

٣- توقف الامام علي رضي الله عنه لما لم يرض الزوج قال للزوج لا تبرح حتى ترضى بما رضيت به،فدل على ان مذهبه أنهما لا يفرقان الا برضا الزوج

---

٦٤ --الشادي الذي تعلم شيئا من العلم أي أخذ طرفا منه -

٦٥ --القرطبي –الجامع --- لاحكام القرآن-٦/٢٩٣-

٦٦ الالوسي -روح المعاني-٣/٢٧،الكيا الهراس –أحكام القران -١/٢١١،الطبري-جامع البيان٥/١٠٤

٦٧ القرطبي –الجامع لأحكام القرآن ٦/٢٩٧-

٦٨ - الدسوقي- حاشية الدسوقي – ٣/٢١٢،القرطبي احكام القران ٦/٢٩٤،ابن عبدالبر- الاستذكار- ٦/٤٨٩

٦٩ - ابو زهره – محمد ابو زهرة – الاحوال الشخصية قسم الزواج – ص ٣٥٩

٧٠ - الطبري – جامع البيان – ٥/١٠٥

٧١ - قانون الاحوال الشخصية الأردني ٢٠١٠م

٧٢ الشربيني مغني المحتاج ٣/٢٦١، ابن قدامه- الكافي ج٣/ص١٣٩،الجصاص احكام القران ج٣/ص١٥٢ ,الشافعي-محمد بن ادريس-ت٢٠٤ه-احكام القرآن –دار الكتب العلمية –بيروت –ط لا يوجد –تحقيق عبد الغني عبد الخالق -

٤- والاصل المجمع عليه ان الطلاق بيد الزوج،أو بيد من جعل ذلك اليه وجعله مالك ومن تابعه في باب طلاق السلطان على المولى والعنين [٧٣]

٥- واجيب عن فعل الامام علي رضي الله عنه بانه امام وللامام ان يفعل ما راى به المصلحه

٦- ولعل المسألة اجتهاديه وكلام احد المجتهدين لا يعتبرحجة على الاخر[٧٤]

وليس في الاية ما يرجح أحد الرأيين على الاخر، بل فيها ما يشهد لكل من الرأيين[٧٥]،

وردوا على الامام مالك في قوله وللحكمين أن يخالعاهما دون رضاها، وهذا بعيد،فان الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان[٧٦] ليس بيد الحكمين من الفرقة شيء ان رأيا الظلم من ناحية الزوج قالا:أنت يا فلان ظالم انزع!فان أبي رفعا ذلك الى السلطان ويكون الحكمان شاهدان على الزوجين ان احتاجا الى شهادتهما عند السلطان[٧٧] والبضع حق الزوج والمال الزوجه وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما[٧٨]

أما القانون فقد اخذ بالرأي الأول كما سبق ذكره،في المادة ١٢٦ فقرة (ه)

## المطلب العاشر:شروط الحكمين

### شروط الحكمين

عند النظر في أقوال الفقهاء في شروط الحكمين نجد أن هنالك شروطاً متفقاً عليها وشروطاً مختلفاً فيها.أما الشروط المتفق عليها فهي أن يكون الحكم مكلفاً(بالغا عقلا) مسلما متمكناً وبصيراً بالأمور وهذه شروط محل اتفاق عند الفقهاء الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٧٩]،وكذلك شرط العدالة فقد نص المالكية،يكون المحكم عدلاً فان لم يكن عدلاً فان حكمه يبطل سواء أكان بطلاق أو ابقاء أو بمال وغير العدل عندهم هو الفاسق والصبي والمجنون والعبد وحكم سفيه وهو المبذر وحكم امرأة وغير فقيه[٨٠] في حين ذهب ابن العربي انه حال تحكيم غير العدل فتحكيمه نافذ لانه ان كان توكيلاً،ففعل الوكيل نافذ،وان كان تحكمياً فقد قدماه على انفسهما،وليس الغرر بمؤثر فيه كما لم يؤثر في باب التوكيل وباب القضاء مبني على الغرر كله[٨١].

أما الشروط التي وقع الخلاف فيها فهي:

١- الذكورة

يجب ان يكون الحكم ذكراً وبناء على ذلك فلا يصح تحكيم المرأه وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين:

القول الأول:وهو قول الحنفية والشافعية ومفاده ان الذكورة ليست شرطاً من شروط التحكيم وبناء على هذا الرأي يجوز تحكيم المرأة ولعل ذلك مبيناً على جواز تقليد المرأة القضاء وأهلية المرأة للشهادة واستدلوا بما يأتي:

أ- قال تعالى:{واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجلاً وأمرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى}[٨٢] دلت الاية على جواز شهادة الرجل مع أمرأتين حتى تعادل شهادة رجل واحد وعندما صحت شهادة الرجال صح توليها أمر التحكيم.

---

٧٣- ابن عبد البر- الاستذكار- ٤٩٨/٦

٧٤- الالوسي روح المعاني ٢٧/٣

٧٥- الالوسي روح المعاني ٢٧/٣،الكيا الهراس- احكام القران- ٢١٤/١

٧٦- الالوسي-روح المعاني-٤٧٢/٣

٧٧- الطبري- جامع البيان- ١٠٤/٥-١٠٧

٧٨- ابو زكريا الانصاري – اسنى المطالب – ٥٩٠/٦

٧٩- ابن الهمام،شرح فتح القدير،ج٩،ص٩٧،الشربيني، مغني المحتاج،ج٣،ص٢٦١،ابن قدامه،المغني مع الشرح الكبير،ج٧،ص ت ٢٤٥،الدسوقي حاشية الدسوقي ٢١١/٣

٨٠- الصاوي- احمد الصاوي،بلغه السالك لاقرب المسالك، دار الكتب العلمية- بيروت- ط١-١٩٩٥ ج٣٣٣/٢

٨١- القرطبي-الجامع الاحكام القران ٢٩٥/٦

٨٢- سورة البقرة،أية ٢٨٢

ب- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم قال"أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟قلنا:بلى:قال فذلك مم نقصان عقلها [٨٣] "

دل الحديث على ان شهادة الرجل مثلي شهادة المرأة،وحيثما صحة شهادة المرأة صح تحكيمها[٨٤].

القول الثاني: هو قول المالكية والحنابلة وقول عند الشافعية[٨٥] مفاد هذا القول أنه لا يجوز تولي المرأة التحكيم وأن الذكورة شرط من شروط الحكم ولا يصح تولي المرأة التحكيم، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

أ- قال تعالى:(الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض)[٨٦] قدم الله تعالى الرجال على النساء وفضل الرجال على النساء في العلم والقدرة على حل الأمور ولا سيما أن الرجال أكمل عقلاً من النساء.

ب- وعن أبي بكر رضي الله عنه قال:"قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)[٨٧].

دل الحديث على نفي الفلاح عن القوم الذين يولون أمرهم امرأة والتحكيم نوع من أنواع الولاية فلا يجوز أن تتولى المرأة التحكيم. [٨٨]

الراجح جواز تولي المرأة التحكيم لأن الامر لا يختص بالرجل فالمرأة طرفا في النزاع كما هو الرجل واطلاعها على احوال المرأة اسهل لرفع جانب الحرج والحياءبينهما ،وقد رأينا في هذا الزمان المرأة تتولى منصب وزير الخارجية للوساطة بين الدول.بالاضافة انه تم الرد على ادلة القائلين بعدم الجواز ،ان القوامة المذكورة في الاية هي خاصة بقوامة الزوج في الاسرة بدلالة قوله تعالى (وبما انفقوا من اموالهم ) ،ولو المراد منع المراة من الولاية في كل الشؤون لمنعت المراة من الولاية الخاصة وهذا لم يقل به احد من العلماء.اما حديث ابي بكر رضي اله عنه (لن يفلح قوم ولواامرهم امراة )فهذا في موضوع الخلافة وليس القضاء والتحكيم[٨٩]،ولكن على المراة اذا تولت ذلك الالتزام بحكم الشرع كما هو الرجل .

رأي القانون:نصت المادة ١٢٦ فقرة ج أنه يشترط في المحكمين ان يكونا رجلين عدلين قادرين على الاصلاح وان يكون أحدهما من اهل الزوجة والاخر من اهل الزوج ان أمكن، وان لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الاصلاح. [٩٠]

نلاحظ في هذه المادة أن القانون أخذ برأي جمهور الفقهاء وذلك لأن المرأة لا تقدر على تصنيف الامور مثل الرجل فقد تجد حرجا من التدخل في شؤون الاسرة وكذلك تواجه حرجا عند ذهابها وايابها الى المحاكم الشرعية[٩١]

٢- القرابة

أن يكون الحكمان من اهل الزوجين وذلك لقوله تعالى{فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها}.

وقد سبق بيان رأي الفقهاء فيها وملخصه ان يكون الحكمان من اهل الزوجين ما امكن ذلك وانه لا يصار الى الاجنبي الا في حال تعذر وجودهما وخالف في ذلك ابن الحاجب من المالكية فقال:يتعين كونهما اجنبين[٩٢].

---

[٨٣] - أخرجه البخاري،كتاب الحيض ج١،ص٧٨
[٨٤] - أبو زكريا النصاري-اسنى المطالب ٢٩٥/٦،الكاسني علاء الدين ابي بكر بن مسعود ت ٥٨٧ه – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد محمد عبدالموجود – دار الكتب العلمية ط٢ ٢٠٠٣م- ج٣ ص٥٩٠
[٨٥] - الشربيني مغني المحتاج –ج٣-ص٢٦١،الدسوقي – حاشية الدسوقي ٢١١/٣،ابن مفلح المبدع في شرح المقنع – ج٢١٦/٧
[٨٦] - سورة النساء اية ٣٤
[٨٧] - رواه البخاري،كتاب الفتن،ج١٣ص٤٦
[٨٨] - المسيعديين – احكام الصلح بين الزوجين ص٧٧
[٨٩] السرطاوي –التحكيم في الشريعة الاسلامية –ص٤٩-
[٩٠] قانون الاحوال الشخصية الاردني ،٢٠١٠م- المسيعديين – احكام الصلح بين الزوجين ص٧٧-
[٩١] - المسيعديين – احكام الصلح بين الزوجين ص٧٨
[٩٢] - الجصاص – احكام القران ج١٥٢/٣، الشربيني مغني المحتاج ٢٦١/٣،ابن قدامه /الكافي١٣٩/٣،ابن القدامه المغني ٢٤٤/٧،الدسوقي- حاشية الدسوقي ٢١١/٣

رأي القانون: نصت المادة ١٢٦ فقرة ج أنه يشترط في المحكمين ان يكونا رجلين عدلين قادرين على الاصلاح وان يكون أحدهما من اهل الزوجة والاخر من اهل الزوج ان أمكن، وان لم يتيسر ذلك حكم القاضي رجلين من ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الاصلاح.

نجد ان القانون قد اوجب ان يكون الحكمان من اهل الزوجين والصواب ان يجعل ذلك مفضلا لا واجبا ولا سيما وان الذمم قد اتسعت ويجعل ذلك كل منهما يميل الى قريبه فيعقد ان المشكلة بدل أن يصلحاها.

المطلب الحادي عشر:مسائل متفرقة متعلقة بالتحكيم

إختلاف الحكمين1-

فإن إختلف الحكمان لم ينفذ قولهما ،ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما إجتمعا عليه وكذلك كل حكمين حكما في أمر فإن حكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم الاخر بها أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليسا بشيء حتى يتفقا [٩٣].

وقال الشافعية :فإن إختلفا رأيا بعث إثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء ،وفي كتاب الحناطي إنه إذا رأى أحدهما الاصلاح ،والاخر التفريق ،ففرق ،نفذ التفريق،وان جوزنا الاقتصار على واحد ذكره الرافعي[٩٤]

اما القانون فانه في حال اختلاف الحكمين في تحديد نسبة اساءة كل من الزوجين للاخر تقوم المحكمة حكما ثالثا مرجحا لأي منهماوهذا ما جاء في الفقرة (ح)من المادة ١٢٦لا

اعادة التحكيم من جديد[٩٥]

هل يشترط الدخول لبعث الحكمين

يجوز بعث الحكمين وان لم يدخل بها الزوج فقد يكونان في بيت واحد او جاريين فيتنازعان[٩٦]

إغماء احد الزوجين

فان اغمي على احد الزوجين او جن ولو بعد استعلام الحكمين رأيه لم ينفذ حكمهما أي امرهما ،لأن الوكيل ينعزل بالاغماء والجنون وان اغمي على احدهما او جن قبل البعث لم يجز بعث الحكمين .

وان غاب احدهما بعد بعث الحكمين نفذ امرهما كما في سائر الوكلاء وظاهر انه يعتبر رشد الزوجه ليتأتى بذلها العوض لا رشد الزوج لما انه يجوز خلع السفيه فيصح توكيله فيه[٩٧]

وهل يجبر الزوجان على التحيكم قال البهوتي:إن امتنعا عن التحكيم لم يجبرا عليه[٩٨]-

واخيرا قوله تعالى{إن اللّه كان عليما خبيرا}

إن اللّه كان عليما بما أراد الحكمان من إصلاح بين الزوجين وغيره خبيرا بذلك وبغيره من أمورهما وامور غيرهما ،لا يخفى عليه شيء منه حافظ عليهم حتى يجازي كلا منهم جزاءه بالاحسان إحسانا ،وبالاساءة غفرانا أو عقابا

---

[٩٣] القرطبي –الجامع ٢٩٤/٦-

[٩٤] إبن الرفعه-أبو العباس نجم أحمد بن محمد –ت ٧١٠ ه كفاية النبيه شرح التنبيه –تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم-دار الكتب العلمية –بيروت ج٣٥٦/١٣،ابو زكريا الانصاري –اسنى المطالب -٥٩٠/٦-

[٩٥] داود-احمد محمد علي –القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية –دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان ط٢ -٢٠١١م-ص ٢٨٠ ذكر رقم المادة ١٣٢

[٩٦] الدسوقي-حاشية الدسوقي -٢١١/٣-

[٩٧] ابو زكريا الانصاري-أسنى المطالب -٥٩٠/٦- ٥٩١البهوتي –كشاف القناع -٢٤٠/٥-

[٩٨] ٢٤٠/٥-البهوتي كشاالقناع

النتائج والتوصيات

-التحكيم بين الزوجين مشروع في القرءان الكريم في سورة النساء آية ٣٥.
-حكم التحكيم بين الزوجين الوجوب على الراجح .
-يستحب أن يكون الحكمان من أهل الزوج والزوجة .
-المأمور ببعث الحكمين هو كل واحد من صالحي الأمة على الراجح في نظر الباحث.
-صلاحية الحكمان محل خلاف بين الفقهاء نظراً لاختلافهما في تكييف الحكمان هل هما وكيلان أم حاكمان.

التوصيات :

توصي هذه الدراسة بتفعيل التحكيم والاهتمام به من خلال معالجة المشكلات الاسرية قبل تفاقمهما بجهود الحكماء و اهل الخبرة لتفادي حالات الطلاق .

المحتويات

١- مقدمة
٢- المطلب الاول: تعريف التحكيم لغة واصطلاحاً
٣- المطلب الثاني: مشروعية التحكيم بين الزوجين
٤- المطلب الثالث:التحليل اللفظي للاية الكريمة
٥- المطلب الرابع:الخطاب في الاية الكريمة-
٦- المطلب الخامس:اسكان الزوجين الى جانب ثقة يشرف عليهما
٧- المطلب السادس:حكم بعث الحكمين
٨- المطلب السابع:من المأمور ببعث الحكمين
٩- المطلب الثامن:ممن يكون الحكمان
١٠- المطلب التاسع: خطوات التحكيم
١١- المطلب العاشر: شروط الحكمين
١٢- المطلب الحادي عشر:مسائل متعلقة بالتحكيم
١٣- المحتويات
١٤- المراجع

## المراجع


١- إبن منظور-ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم-لسان العرب –دار صادر بيروت ط٦.

٢-العمري –اشرف يحيى رشيد-نظرية التفريق القضائي بين الزوجين (دراسة تأصيلية ومقارنة)-رسالة دكتوراه-٢٠٠٥م-الجامعة .

٣- الدهلوي-محمد يعقوب محمد-ضمانات حقوق المرأة الزوجية-الناشر عمادة البحث العلمي –الجامعة الاسلامية-المدينه المنوره-ط١-٢٠٠٤م.

٤-القرطبي-ابو عبدالله شمس الدين بن احمد بن ابي بكر-الجامع لاحكام القرآن- والمبين لما تضمنه من السنه وآي الفرقان –تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة –ط١- ٢٠٠٦م.

٥-الالوسي ابو الفضل شهاب الدين السيد محمود –روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني-تحقيق علي عبدالباري عطيه –دار الكتب العمية –بيروت.

٦-الرازي –محمد الرازي فخر الدين – تفسير الرازي- قدم له خليل محيي الدين الميس- دار الفكر –ط٣-.

٧- الصابوني-محمد علي –روائع البيان في تفسير آيات الأحكام –مكتبة الغزالي –دمشق-ط٣-١٩٨٠.

٨ - الشعراوي –محمد متولي –تفسير الشعراوي- الموسوعة الشاملة- الاصدار الخامس.

٩-الكيا الهراس-عماد الدين بن محمد الطبري –أحكام القران –تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عيد عطيه-دار الجيل بيروت.

١٠-البهوتي- منصوربن يونس- كشاف القناع عن ممتنع الاقناع- تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن – دار الكتب العلمية- بيروت.

١١- الشربيبني – محمد الخطيب – مغني المحتاج – دار الفكر – ط لا يوجد.

١٢- الدسوقي – محمد بن احمد بن عرفه ت ١٢٣ – حاشية الدسوقي – دار الكتب العلمية بيروت.

١٣ -قانون الاحوال الشخصية الأردني ٢٠١٠ .

١٤-ابن العربي – ابو بكر محمد بن عبدالله بن العربي ٥٤٣ ه- احكام القران لابن العربي – دار الفكر للطباعه – لبنان- ط لا يوجد تحقيق محمد عبد القادر عطا.

١٥-المسيعدبين، خالد ابراهيم- أحكام الصلح بين الزوجين دراسة فقهييه مقارنة بقانون الأحوال الشخصيه الاردبي- رسالة ماجستير – جامعة مؤتة-٢٠٠٥م.

١٦- ابو محمد – عبدالله بن قدامه المقدسي – ت ٥٢٦٠ه- الكافي في فقه ابن حنبل – المكتب الاسلامي – بيروت.

١٧- ابو محمد – عبدالله بن قدامه المقدسي ت ٥٢٦٠ه– المغني – المكتب الاسلامي – بيروت .

١٨-الدردير، ابو البركات احمد بن محمد بن احمد – الشرح الكبير ٤٦/٢ الحطاب – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل.

١٩-قطورة- عزة رشاد –التحكيم في ضوء الشريعة- الاسلامية-الغرفة التجارية والصناعية-جدة ١٤١٦ه .

٢٠-الصاوي،احمد الصاوي،بلغة السالك لاقرب المسالك،ضبط محمد عبدالسلام شاهين،دار الكتب العلمية-بيروت-ط١-١٩٩٥.

٢١-زكريا الانصاري-ابو يحيى زكريا -٩٢٦ه-أسنى المطالب شرح روضة –تحقيق محمد محمد عامر –دار الكتب العلمية –بيروت –ط١.

٢٢-الصابوني –عبد الرحمن –مدى حرية الزوجين في الطلاق-مطبعة جامعة دمشق-١٩٦٢م.

٢٣-ابن عبد البر –أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمدالاندلسي –الاستذكار-تحقيق حسان عبد المناف ومحمود أحمدالقيسيه –مؤسسة النداء –أبو ظبي –ط٤-٢٠٠٣م .

٢٤-ابو زهره – محمد ابو زهرة – الاحوال الشخصية قسم الزواج.
٢٥-إبن الرفعه-أبو العباس نجم أحمد بن محمد –ت ٧١٠ ه كفاية النبيه شرح التنبيه –تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم-دار الكتب العلمية .
٢٦– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد محمد عبدالموجود – دار الكتب العلمية ط٢ ٢٠٠٣م- ج٣ ص٥٩٠.
٢٧-داود-احمد محمد علي –القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية –دار الثقافة للنشر والتوزيع –عمان ط٢ - ٢٠١١م-ص ٢٨٠ ذكر رقم.
٢٨-ابن رشد –محمد بن احمد-بداية الجتهد ونهاية المقتصد –دار الكتب العلمية بيروت –ط-١٠.
٢٩- ابن الهمام-: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ سنة الوفاة ٦٨١هـ- شرح فتح القدير .
٣٠- الدوري-قحطان عبدالرحمن-عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي-دار الفرقان-ط٢-٢٠٠١م.
٣١- الشافعي- محمد بن ادريس ت ٢٠٤ه – احكام القران للشافعي – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٠ه – ط لا يوجد – محقق عبد الغني عبد الخالق .
٣٢- البيهقي- ابو بكر احمد بن الحسين بن علي – ت٤٥٨ه سنن الكبرى- دار صادر بيروت- ط١ ١٣٥٥ .
٣٣- الجصاص- احمد بن علي الرازي ت ٣٧٠ ه- احكام القران – دار احياء التراث- بيروت -١٤٠٥ه ط لا يوجد – تحقيق محمد الصادق قمحاوي .
٣٤-السرطاوي-محمود علي –التحكيم في الشريعة الاسلامية-دار الفكر –عمان –ط١-٢٠٠٧م.